الأمم المتحدة

CERD/C/SVK/CO/6-8

Distr.: General
25 March 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة السادسة والسبعون
١٥ شباط/فبراير -١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

جمهورية سلوفاكيا

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من السادس إلى الثامن لجمهورية سلوفاكيا (CERD/C/SVK/6-8)، المقدمة في وثيقةٍ واحدة، في جلستيها ١٩٧٥ و١٩٧٦ (CERD/C/SR.1975 وCERD/C/SR.1976) المعقودتين في ١٦ و١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي جلستيها ١٩٩٥ و١٩٩٦ (CERD/C/SR.1995 وCERD/C/SR.1996) المعقودتين في ٢ و٣ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن في موعدها، والتي تضمنت ردوداً على دواعي القلق التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/65/CO/7)، وبالفرصة التي أتاحها ذلك لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والصادق الذي جرى مع الوفد وللردود التي قدمت على قائمة المسائل والطائفة الواسعة من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بمختلف التدابير التشريعية التي اعتمدتها الدولة الطرف لتوطيد إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما القضاء على التمييز العنصري:

(أ) اعتماد القانون الجنائي لعام ٢٠٠٥ ، بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٩، الذي ينص على حماية أفضل من الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري، على سبيل المثال عن طريق تجريم مجموعة واسعة من الجرائم المتصلة بالتمييز العنصري؛

(ب) اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية عام ٢٠٠٥، يوفر جملة أمور منها حماية أوسع لضحايا التمييز العنصري عند تقديم المطالبات المتعلقة بالأضرار؛

(ج) اعتماد تعديلات على قانون مكافحة التمييز في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تنص على جملة أمور منها اتخاذ تدابير خاصة، فضلا عن جعل عبء الإثبات على المدعى عليه في القضايا المدنية التي يمكن فيها بشكل معقول افتراض حدوث تمييز عنصري؛

(د) التصديق على معاهدات دولية أخرى، مثل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف عام ٢٠٠٩ التي من شأنها تحسين فرص ضحايا التمييز العنصري في الانتصاف.

٤- وترحب اللجنة باعتماد خطة عمل لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وغيرها من مظاهر التعصب للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، وكذلك التدابير التي تهدف إلى القضاء على التمييز، مثل "برنامج الجماعة الأوروبية المتعلق بالعمالة والتضامن الاجتماعي، بروغريس".

٥- وتشير اللجنة بارتياح إلى الخطوات المختلفة التي اتخذت لتحسين أوضاع أقلية الروما في مجالات التعليم والسكن والعمالة، مثل اعتماد تعديلات على قانون المدارس تهدف إلى إعداد الأطفال لدمجهم في النظام الرسمي للمدارس الابتدائية، وخطة العمل الوطنية بشأن عقد إدماج الروما، و"خطة دعم بناء مساكن بلدية لمنخفضي الدخل مخصصة للفئات الفقيرة وبناء مرافق تقنية في مستوطنات الروما" و"الأطروحات الأساسية لمفهوم السياسة العامة للحكومة السلوفاكية لإدماج جماعات الروما في مجال السكن"، و"البرنامج التنفيذي للعمالة والإدماج الاجتماعي".

٦- وتلاحظ اللجنة بتقدير إلى إنشاء مركز العبور في حالات الطوارئ لتوفير الحماية الإنسانية للاجئين الذين ينتظرون إعادة توطينهم.

جيم – الشواغل والتوصيات

٧- أحاطت اللجنة علماً بالبيانات المقدمة عن التركيبة الإثنية للسكان والأقليات الرئيسية المقيمة في الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء الاختلاف في الإحصاءات المتعلقة بعدد

أعضاء أقلية الروما في صفوف السكان. وتشير اللجنة أيضا بقلق إلى ندرة البيانات الاجتماعية والاقتصادية الواردة في التقرير الحالي وتؤكد على ما توليه من أهمية وقيمة لهذه البيانات.

وفي ضوء تعداد السكان المقرر إجراؤه عام ٢٠١١، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز دعمها لفرقة العمل المتعددة التخصصات التي أنشئت لوضع خطة لجمع مزيد من البيانات الموثوقة بشأن النسبة المئوية للسكان الذين يعتبرون أنفسهم من الروما. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأقليات في الدولة الطرف، تماشيا مع توصيتها العامة رقم ٨(١٩٩٠) المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ١ من الاتفاقية والفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية للإبلاغ المنصوص عليها في الوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري المعتمدة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1).

٨- وتشير اللجنة إلى تركيز الدولة الطرف القوي على مكافحة التطرف وكراهية الأجانب، لكنها قلقة بشأن ضرورة أن تحظى أشكال التمييز العنصري الأخرى باهتمام مماثل (المادة ١).

وفي حين تهنئ اللجنة الدولة الطرف على مكافحة كراهية الأجانب والتطرف، تشجعها على توسيع نطاق تركيزها على نهجها في مكافحة التمييز العنصري وذلك بهدف التصدي له بكل صوره وأشكاله.

٩- وتشير لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن لجنة تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية حل محلها فريق خبراء متعدد التخصصات لتنسيق جميع إجراءات سلطات الدولة الطرف المعنية بمكافحة التمييز العنصري، وكذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف الأداء الفعال لهذه الهيئة الجديدة للتنسيق بغية القضاء على التمييز العنصري في ضوء المشاكل التي أُبلغ عنها بشأن المؤسسة السابقة.

١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الأحكام القانونية للدولة الطرف وبرامجها وسياساتها الهادفة إلى القضاء على التمييز العنصري لا تنفذ تنفيذا كاملا. وتعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات بشأن الاحتجاج بقانون مكافحة التمييز في المحاكم (المادتان ٢ و٥).

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان التنفيذ الفعال لجميع القوانين والبرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق رصد تنفيذها، ولا سيما على الصعيد المحلي، وعن طريق زيادة الوعي في أوساط الجمهور عموما، ولكن بخاصة في صفوف الأقليات وكذا السلطة القضائية، بمثل هذه التدابير. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المركز الوطني

لحقوق الإنسان إشراكا فعالاً في تنفيذ قانون مكافحة التمييز. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات محدثة بشأن تطبيق المحاكم لأحكام مكافحة التمييز في تقريرها الدوري المقبل.

١١- وفي حين تشير اللجنة بتقدير إلى اعتماد تدابير خاصة للنهوض بأقلية الروما في عدد من المجالات، لا يزال يساورها القلق بشأن استمرار تهميش أفراد هذه الأقلية وهشاشة وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، والتمييز الذي يواجهونه، بما في ذلك في مجالات التعليم والسكان والصحة والعمالة (المادتان ٢ و٥).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما. وفي ضوء التوصية العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توصي اللجنة أيضا بأن تبدأ الدولة الطرف في عملية لجمع البيانات من أجل كفالة وضع وتنفيذ التدابير الخاصة استنادا إلى الاحتياجات ورصد تنفيذها والتقييم المنتظم لمدى فعاليتها. وتكرر اللجنة أيضا تأكيد ضرورة ضمان ألا تؤدي التدابير الخاصة في أي حال من الأحوال إلى الإبقاء على حقوق غير متساوية أو منفردة لمختلف الجماعات الإثنية بعد تحقيق الأهداف التي تم اتخاذها من أجلها.

١٢- وترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لمكافحة ومنع أعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية، بما في ذلك تشديد العقوبات في القانون الجنائي، وكذلك إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات يعهد إليها بتنفيذ خطة العمل من أجل منع جميع أشكال التمييز. بيد أنها لا تزال قلقة بشأن زيادة الهجمات التي تُشن بدوافع عنصرية، بما فيها العنف المعادي للسامية والعنف الذي يستهدف الروما والمهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي الذي ترتكبه أحيانا جماعات النازيين الجدد حليقي الرؤوس (المواد ٤ و٥(ب) و٧).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم ذات الدوافع العنصرية ومنعها، ولا سيما العنف ضد الروما واليهود والمهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك عن طريق ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع أعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، مع أخذ الدافع العنصري لهذه الأعمال في الاعتبار كظرف من ظروف التشديد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية في هذا الشأن. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف مزيدا من التدابير لتعزيز التسامح فيما بين الجماعات الإثنية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أيضا أن تقدم بيانات إحصائية محدثة عن عدد وطبيعة جرائم الكراهية المبلغ عنها وعدد

المحاكمات والإدانات والعقوبات الصادرة في حق مرتكبيها، مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والأصل القومي أو الإثني للضحايا.

١٣- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء استمرار التحامل على الروما والمواقف السلبية منهم في الدولة الطرف وتعرب عن قلقها إزاء ما يرد في خطاب المسؤولين الحكوميين والأحزاب السياسية من تصريحات عنصرية تستهدف هذه الأقلية. وفي ضوء التقارير الواردة عن الخطاب السياسي السلبي ضد الأقلية الهنغارية، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات من الدولة الطرف في هذا الصدد (المادتان ٤ و٧).

وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف سعيها إلى مكافحة التحامل على الأقليات الإثنية وتحسين العلاقات بين عامة الجمهور وجماعات الأقليات، ولا سيما الروما والهنغاريين، وذلك بهدف تعزيز التفاهم وتجاوز المواقف التمييزية. كما توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التحقيق في جميع ما يرد في الخطاب السياسي مما هو موجه ضد هذه الأقليات ولا يتماشى مع الاتفاقية ومقاضاة قائليه بفعالية.

١٤- وتلاحظ اللجنة بتقدير إلى توفير الدولة الطرف للتدريب الإجباري في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون وفحصهم بشكل منتظم، وكذا تحديد خبراء شرطة لجماعات الروما، إضافة إلى تدابير أخرى. بيد أنها لا تزال قلقة بشأن ورود تقارير عن وحشية الشرطة ضد أفراد من أقلية الروما، بمن فيهم قُصر، أثناء فترة الحبس الاحتياطي أو الاعتقال الاحترازي. كما يساورها القلق إزاء انخفاض تمثيل الروما في الشرطة (المادة ٥(ب) و(هـ)).

وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، تكرر تأكيد توصيتها بأن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة سوء معاملة مسؤولي إنفاذ القانون للروما ومكافحته، بما في ذلك عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للوائح وزارة الداخلية التنظيمية ذات الصلة. وتكرر أيضا تأكيد توصيتها بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آلية رصد لإجراء تحقيقات في مزاعم سوء تصرف الشرطة، تكون مستقلة عن سلطات الدولة الطرف. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة تمثيل الروما في قوات الشرطة، من خلال اعتماد تدابير خاصة فيما يتعلق بتوظيفهم على سبيل المثال.

١٥- وبالرغم من ترحيب اللجنة بسياسة الدولة الطرف وممارستها فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية، تعرب عن قلقها من أن بعض الأشخاص ربما لم يكونوا قادرين على ممارسة حقهم في طلب اللجوء وسُلموا إلى سلطات بلد مجاور (المادة ٥(ب)).

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، فهي تشجع الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة بغية التأكد من قدرة جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية على ممارسة حقهم في الوصول إلى إجراءات اللجوء، بحيث تنفذ مبدأ عدم الإعادة القسرية تنفيذا كاملا، والتأكد من إحالة طلباتهم بصورة منهجية إلى سلطة مختصة وتقييم هذه السلطة لها، تماشيا مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف.

١٦- وفي حين ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد لفائدة أطفال الروما، تكرر تأكيد ما أعربت عنه سابقا من قلق إزاء الفصل الفعلي الممارس ضد أطفال الروما في التعليم. وتعرب عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة وجودهم في مدارس وفصول ذوي الاحتياجات الخاصة المخصصة للأطفال ذوي الإعاقات العقلية. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص من أن عمليات اتخاذ القرار بشأن وضع هؤلاء الأطفال في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة هذه ربما لا تأخذ في الاعتبار الهوية الثقافية للروما والصعوبات الخاصة التي يواجهونها (المواد ٢ و٣ و٥(هـ)).

وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الغجر، تحث الدولة الطرف على وضع حد للفصل الممارس ضد أطفال الروما في مجال التعليم ومنعه. وتوصي الدولة الطرف كذلك بما يلي:

(أ) القيام بصورة أكثر تواترا بتقييم جميع التلاميذ الموضوعين في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف نقل جميع الأطفال غير المصابين بإعاقة عقلية منها؛

(ب) إعادة النظر في الإجراء المستخدم لتحديد من هم الأطفال الذين يتعين تسجيلهم في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة، بغية تجنب التمييز ضد الروما على أساس هويتهم الثقافية، والقيام برصد عن كثب لما إذا كان يتم اتباع المعايير المكرسة عند الممارسة، في ضوء الفقرة ٢٧ من توصيات المحفل الأول المعني بقضايا الأقليات "الأقليات والحق في التعليم" (A/HRC/10/11/Add.1)؛

(ج) النظر في تقديم حوافز إلى السلطات المحلية لكي تضع خطط عمل تهدف إلى القضاء على الفصل الذي تعرفه المدارس وتعزيز التشاور والتعاون النشطين بين آباء أطفال الأقليات والسلطات المدرسية على المستوى المحلي؛

(د) التصدي للفصل الفعلي الممارس ضد الروما في التعليم بطريقة شاملة، تأخذ في الاعتبار علاقته الوثيقة بالتمييز في مجالي السكن والعمالة.

١٧- وترحب اللجنة بالخطوات المتخذة للقضاء على التمييز ضد الروما في مجال السكن، بما في ذلك عن طريق إشراك مفوض الحكومة المكلف بجماعات الروما ومؤسسة ميلان سيمكا من

أجل تفادي عمليات الإخلاء القسري. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفصل الفعلي وعمليات الإخلاء القسري، وكذا غيرهما من أشكال التمييز الأخرى ذات الصلة بالسكن التي تواجهها أقلية الروما. ولا تزال اللجنة أيضا تشعر بالقلق إزاء ظروف السكن في العديد من الأحياء المتسمة بالفصل. وتشير أيضا بقلق إلى أن الدولة الطرف وصفت استقلالية سلطات البناء أو هيئات الحكم الذاتي على المستوى المحلي بأنها عقبة رئيسية أمام تحقيق عدم التمييز في الحصول على السكن الاجتماعي المدعوم من الدولة الطرف (المواد ٢ و٣ و٥(هـ)).

وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٧(٢٠٠٠)، بأن تقوم الدولة الطرف على المستوى المحلي بتنفيذ قوانينها وسياساتها ومشاريعها الرامية إلى ضمان الحق في السكن للجميع دون تمييز، بما في ذلك السكن الاجتماعي، تنفيذا فعالا وبرصد الامتثال. وتذكِّر الدولة الطرف بأنه لا يجوز لها التذرع بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ الاتفاقية. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى تحسين ظروف سكن الروما بالنظر إلى أهمية مثل هذه الظروف في تمتعهم بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى إشراك المجتمعات المحلية للروما وجمعياتهم كشركاء إلى جانب أشخاص آخرين في بناء المشاريع السكنية وتجديدها وصيانتها. كما توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف بحزم ضد التدابير المحلية التي تحرم الروما من الإقامة وضد طردهم بصفة غير قانونية، وبأن تحجم عن إسكانهم في مخيمات تقع خارج المناطق المأهولة تتسم بالعزلة والافتقار إلى إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من المرافق الأساسية.

١٨- ولا تزال اللجنة قلقة إزاء المزاعم المتعلقة بتعقيم نساء الروما دون موافقتهن المستنيرة، بالرغم من أنها تدرك تأكيد الوفد بأنها لم تنفذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وترحب اللجنة باعتماد أحكام قانونية جديدة تحظر التعقيم غير القانوني وتوجب "الموافقة المستنيرة" للمريض لإجراء عملية من هذا القبيل، بما في ذلك القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ كول. بشأن الرعاية الصحية، لكنها تحيط علما بالمعلومات التي تدعي تنفيذ العاملين في المجال الصحي المتضارب للقانون (المادتان ٥(ب) و(هـ)؛ و٦).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن شرط "الموافقة المستنيرة"، وضمان أن تكون هذه المبادئ التوجيهية معروفة جيدا في أوساط الممارسين والجمهور، ولا سيما نساء الروما. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف رصد جميع المراكز الصحية التي تجري عمليات التعقيم وذلك بهدف التأكد من أن جميع المرضى الذين يخضعون لمثل هذه العملية قادرون على إعطاء موافقتهم المستنيرة كما يقتضي القانون والتحقيق في ذلك، وإذا لزم الأمر فرض عقوبات إذا حدث خرق. وتوصي اللجنة أيضا بأن يتم الاعتراف على النحو

الواجب بجميع حالات الإبلاغ عن التعقيم دون موافقة مستنيرة وبأن توفر سبل انتصاف كافية للضحايا، بما في ذلك الاعتذار لهن وتعويضهم وعلاجهن، إن أمكن.

١٩- وتلاحظ اللجنة أنه لم يتوصل إلى حدوث أي انتهاك متصل بالتمييز العنصري في أي من الحالات التي بت فيها أمين المظالم، وفي الوقت نفسه أشارت أيضا إلى تفسير الدولة الطرف بأن هذا الأمر يمكن أن يعزى إلى أن ولايته تقتصر على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة عن الإدارة والسلطات العامة الأخرى. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض عدد الشكاوى التي تدعي حدوث تمييز عنصري (المادتان ٦ و٤).

وتشير اللجنة إلى أن عدم وجود شكاوى ودعاوى قانونية من جانب ضحايا التمييز العنصري قد لا يعدو أن يكون مؤشرا على عدم وجود الوعي بتوافر سبل الانتصاف القانونية أو عدم كفاية رغبة السلطات في تطبيق هذه السبل. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان إمكانية وصول ضحايا التمييز العنصري إلى سبل انتصاف قانونية فعالة تمكنهم من الانتصاف، وإطلاع الجمهور على سبل الانتصاف هذه. وتلفت أيضا انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

٢٠- وتحيط اللجنة علما بتأكيدات الوفد بأن الدولة الطرف ملتزمة بمتابعة توصيات اللجنة في الرأي الفردي رقم ٢٠٠٥/٣١ (السيدة ل. ر. وآخرون) بشأن السكن الاجتماعي للروما في بلدية دوبسينا.

وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تنفيذ توصياتها بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية تنفيذا فعالا وفي الوقت المناسب وأن تواصل إطلاع المجلس على أية تطورات جديدة.

٢١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فهي تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لأحكامها تأثير مباشر على موضوع التمييز العنصري، من مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

٢٢- وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب

اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٣- وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، فيما يتصل بإعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٤- وتوصي اللجنة بأن تيسِّر الدولة الطرف إتاحة التقارير لعامة الجمهور وجعلها في متناوله وقت تقديمها، وأن تعمِّم أيضا ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب الاقتضاء.

٢٥- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كانت قد قدمت وثيقتها الأساسية عام ٢٠٠٢، فإنها تشجعها على تقديم صيغة محدَّثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتصل منها بالوثيقة الأساسية المشتركة، بالصيغة المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/CM/2006/3).

٢٦- وتطلب اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدَّل، إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون عامٍ واحد من تاريخ اعتماد هذه الاستنتاجات بمعلوماتٍ عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ و٢٠ أعلاه.

٢٧- كما تود اللجنة أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات ٨ و١٠ و١٤ و١٧ وتطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير الملموسة المتخذة تنفيذا لهذه التوصيات.

٢٨- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريريها الدوريين التاسع والعاشر في وثيقةٍ واحدة، يحل موعد تقديمها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الناظمة للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتطرَّق لجميع النقاط التي أُثيرت في الملاحظات الختامية الحالية.